

عليك نفسها به ويمنع: طلاقها وما له ان يرجع
باب الطلاق
 صريحه سرحت او طلقت: حالفه او فاديت او فارقت
 وكل لفظ الفراق اختل: فهو كتابية بنيه حصل
 والنية الطلاق في ظهر خلا: عن وطيه او باخلع حصل
 وهو لم يوطا او من نيت: او ذات جل لا ولا او صفت
 للمر تطليق الثلاث تكريمه: والعبد ثننا ولو من الامه
 واما يصح من مكلف: زوج بلا اكره اذ يي خوف
 ولو لم يفي عدة الرجعية: لان نبي يعوض العطيبة
 وصح تعليق الطلاق بغيره: الا اذا بالمشهد وصفه
 وصح الاستئنا اذا ما وصله: ان ينوي من قبل ان يكمله
باب الرجعة
 فثبت في عدة تطليق بلا: نفوس اذ عدد لم يكمل
 وبقضاء بعدتها يجرد: ولم يحل اذ يتم العبد
 الا اذا العدة منها تكمل: ولكن سواه ثم يدخل
 بها ويعيد ولي تاذ ما رقت: وعدة الفرقة من هذا الموضع
 وليس الا شهادتها يقدر: نص عليه الامم والمختص
 وفي العدة لا تجاع الا: بشاهدين فالله في الاملا
 وهو



وهو كما قال الربيع اخذ: قوله والزوج فيه اجر
 وهو على القولين مستحب: واعلم الزوجه فهو ذنب
باب الايلا
 حلته ان لا يطافى العبد: زوجته او زوايد اعني
 اربعة فان مضت لها الطيب: بالوطي في قبل وكفارة
 او بطلاها فان اياها: طلق فرد طلقه من كتمان
باب الكفارة
 قوله مكلف ولو من ذمي: لعرضه انك عطر ابي
 او نحوه فان يكن لا يعقب: طلاقها نعايد بحسب
 الوطي كما الحايض حتى كفرا: بالعتق بنوي الفومر عا
 رقة مومنة بالله حل: سلبية عما يصح بالعمل
 ان لم يجد يصوم شهرين على: متابع الا لعذر حصل
 وعاجز سنين مديكنا: سنين مسكينا كفطرة
باب اللعان
 يقول اربعاً اذا القاضى امر: اذ انار زوجتهها اشهر
 او الحق الطلدي من الزنا: اشهد بالله لصديق انا
 فيما رصيتها به وانا: اذ ليس بيني خا مسان لعنا
 عليه من حالفه ان كذبا: يشيران محض لها خا طبا